الأحد أوّل ربيع الثاني عام 1440 هـ

الموافق 9 ديسمبر سنة 2018 م



السنة الخامسة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب الأراسي المالية المالية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-320 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج خ.ع 5350,00	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

ـمبر سنة 2018، يتضـمن تحويل اعتماد إلى	مرسوم رئاسي رقم 18–304 مـــؤرّخ في 28 ربــيــع الأول عام 1440 المـوافــق 6 ديس ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
عمير سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
مبر سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى	مرسوم رئاسي رقـم 18–306 مــؤرّخ في 28 ربـيــع الأول عـام 1440 الموافق 6 ديس ميـزانيـة تسييـر وزارة الداخليـة والجمـاعات المحليـة والتهيئـة العمرانيـة
	مرسوم رئاسي رقم 18–307 مـــؤرّخ في 28 ربــيــع الأول عـــام 1440 المـــوافـــق 6 ديســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	مراسيم فرديّة
ـمــبــر سنة 2018، تــتــضــمــن الــتــجــنــس	مــراســيــم رئـاســـيــة مـــــــــــــــــــــــــــــــ
نة 2018، يتضمنان إنهاء مهام نواب مديريز	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر س بوزارة الداخلية والجماعات المحلية – سابقا
2، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 018. التكوين والتعليم المهنيين
ىنـة 2018، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة البريد	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر س وتكنولوجيات الإعلام والاتصال – سابقا
201، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصحة	مرســوم رئاســي مــؤرخ في 20 ربــيـع الأول عــام 1440 المــوافــق 28 نــوفـمبر سنــة 8 والسكان وإصلاح المستشفيــات
، تتضمن التعيين بوزارة الداخلية والجماعات	مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018 المحلية والتهيئة العمرانية
ر سنة 2018، يتضمنان التعيين بوزارة البريد	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمب والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة
	قرارات، مقرّرات، آراء
قيناهموانية	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتمي
	قـــرار مـــؤرّخ في 4 ذي الــقــعــدة عــام 1439 المـــوافـــق 17 يـــوليـــو ســنــة 2018، يـــ و لايـة الشلف
ـضمـن المـصــادقـة على مخـطط تهيئـة إقليد	 قــرار مــــؤرّخ في 4 ذي القـعـدة عـام 1439 المـوافــق 17 يــولــيــو ســنــة 2018، يــت و لايـة سـعيدة
ضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليد	و - يـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	و دية الطارف

فہرس (تابع)

وزارة المالية

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

	نظام رقم 18–02 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة
20	بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية
	نظام رقم 18–03 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات
22	المالية العاملة في الجزائر
	نـظـام رقـم 18-04 مـــؤرخ في 26 صــفـر عــام 1440 المــوافــق 4 نــوفـمــبـر ســنــة 2018، يــتـضــمن إنشاء ورقة نقدية بقيمة
23	خمسمائة (500) دينار جزائري
	نظام رقام 18-05 مسؤرخ في 26 صافر عام 1440 المسوافق 4 نوف مابار سانة 2018، يتضمن إصدار ورقة نقدية بقيمة
24	خمسمائة (500) دينار جزائري وتداولها
	نظام رقم 18-06 مسؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنشاء قطعة نقدية معدنية بقيمة
25	مائة (100) دينار جزائري و إصدارها و تداولها
	نظام رقم 18-07 مـــؤرخ في 26 صـفر عـام 1440 المـوافـق 4نـوفمـبر سـنـة 2018، يتـضـمـن إنـشـاء ورقــة نـقــدية بـقـيـمـة
26	ألف (1000) دينار جزائري
	نـظـام رقـم 18–08 مــؤرخ في 26 صــفـر عــام 1440 المـوافــق 4 نــوفمــبـر سـنــة 2018، يــتـضــمن إصــدار ورقــة نـقـديـة بقيمـة
27	ألف (1000) دينـار جزائري و تداو لها

مراسبم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 18-304 مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-14 المؤرخ في 4 جـمـادى الأولى عـام 1439 المـوافـق 22 ينـايـر سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ثلاثة ملايير وتسعمائة وواحد وأربعون مليون دينار (000.000. دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2018 اعتماد قدره المادة 2018 اعتماد قدره ثلاثة ملايير وتسعمائة وواحد وأربعون مليون دينار (م.3.941.000.000) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجـزائر في 28 ربـيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

	<u>G</u>	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
60.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
18.000.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34
85.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
163.000.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
30.000.000	الإدارة المركزية – المؤتمرات الدولية	01 - 37
30.000.000	مجموع القسم السابع	
193.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
000 000 000	النشاط الدولي	01 42
900.000.000	المشاركة في الهيئات الدولية	01 - 42
1.200.000.000	التعاون الدولي	03 - 42
2.100.000.000	مجموع القسم الثاني	
2.100.000.000	مجموع العنوان الرابع	
2.293.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول الفرع الجزئى الثانى	
	المصالح الجردي التادي المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	و مساحق المساحق القسام الأول القسام الأول	
	، ـــــم ، دي الموظفون – مرتبات العمل	
450.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة	12-31
	المصالح الموجودة في الخارج – المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح	13-31
350.000.000	ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
800.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
400.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	11-34
80.000.000	المصالح الموجودة في الخارج – اللوازم	13-34
120.000.000	المصالح الموجودة في الخارج – التكاليف الملحقة	14-34
192.000.000	المصالح الموجودة في الخارج – الإيجار	93-34
792.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	11.25
44.000.000	المصالح الموجودة في الخارج – صيانة المباني	11-35
44.000.000	مجموع القسم الخامس	
1.636.000.000	المنداد الدارم	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	العسم السادس النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن	
12.000.000	المصالح الموجودة في الخارج – نفقات مساعدة المواطنين في الخارج	91-46
12.000.000	المستعدم المسوجودة في المسارج المساعدة المسوانيس في المسادس	
12.000.000	مجموع العنوان الرابع	
1.648.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
3.941.000.000	مجموع الفرع الأول	
3.941.000.000	مجموع الاعتمادت المخصصة	
L		

مرسوم رئاسي رقم 18-305 مورّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143
 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 المـوافق 7 يوليو سنة 1984 والمـتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 77-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18–13 المؤرخ في 27 شوّال عام 1439 المدوافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18–14 المؤرخ في 4 جـمادى الأولى عـام 1439 المـوافـق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018.

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره تسعة وستون مليونا ومائتان وخمسون ألف دينار (69.250.000 دج) مقيعد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره تسعة وستون مليونا ومائتان وخمسون ألف دينار (69.250.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42 – 03 " التعاون الدولي".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجـزائر في 28 ربـيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 18–306 مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 77-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-16 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مائة وخمسة وخمسون مليونا ومائتا ألف دينار (155.200.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 77-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مائة وخمسة وخمسون مليونا ومائتا ألف دينار (مائة وخمسة وخمسون مليونا ومائتا ألف دينار (مائة 155.200.000 يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئى الأول	
	 الإدارة المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
35.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01-34
12.200.000	الإدارة المركزية – الإيجار	92-34
47.200.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
108,000,000	الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات	04-37
108.000.000	مجموع القسم السبابع	
155.200.000	مجموع العنوان الثالث	
155.200.000		
155.200.000	مجموع الفرع الأول	
155.200.000	مجموع الاعتمادت المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 18-307 مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18–13 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1439 المـوافـق 11 يـوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية للسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-17 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ستمائة وأربعة وسبعون مليونا ومائة وعشرون الف دينيار (674.120.000 دج) مقيد في ميزانية

التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 " نفقات محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ستمائة وأربعة وسبعون مليونا ومائة وعشرون ألف دينار (674.120.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل و في الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.120.000	الإدارة المركزية – الإيجار	92-34
1.120.000	مجموع القسم الرابع	
1.120.000	مجموع العنوان الثالث	
1.120.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية	
	ب العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
20.000.000	المصالح القضائية – تسديد النفقات	11-34
1.000.000	المصالح القضائية – الأدوات والأثاث	12-34
4.000.000	المصالح القضائية – اللوازم	13-34
6.000.000	المصالح القضائية – التكاليف الملحقة	14-34
31.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
4.000.000	المصالح القضائية – صيانة المباني	11- 35
4.000.000	مجموع القسم الخامس	
35.000.000	مجموع العنوان الثالث	
35.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث	
	المحاكم الإدارية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
		41 24
2.000.000	المحاكم الإدارية – تسديد النفقات	41 - 34
1.000.000	المحاكم الإدارية - الأدوات والأثاث	42 - 34 43 - 34
1.000.000	المحاكم الإدارية – اللوازم	43 - 34
3.000.000	المحاكم الإدارية – التخاليف الملحقة	44 - 34
7.000.000		
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.000.000	المحاكم الإدارية – صيانة المباني	41- 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
8.000.000	مجموع العنوان الثالث	
000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
44.120.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
	الفرع الجزئى الثاني	
	مؤسسات السجون	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	مؤسسات السجون – التكاليف الملحقة	34-34
280.000.000	مؤسسات السجون – التغذية	36-34
200.000.000 150.000.000	مؤسسات السجون – الأدوات الطبية وأدوات النظافة	39-34
630.000.000	مجموع القسم الرابع	37 34
630.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	مجموع العدوان الثانى	
630.000.000	" "	
630.000.000	مجموع الفرع الثاني	
674.120.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 27 ربيع الأول عام 1440 الموافق 5 ديسمبر سنة 2018، تتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1440 الموافق 5 ديسمبر سنة 2018، تتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 9 مكرر من الأمر رقم 70–86 المؤرخ في 17 شوّال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتمّم، المسمّاة: كوزنيتس لوبوف، المولودة في 7 غشت سنة 1947 بمدينة موسكو (روسيا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1440 الموافق 5 ديسمبر سنة 2018، تتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 11 من الأمر رقم 70–86 المؤرخ في 17 شوّال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدّل والمتمم، المسمّاة: مونيك هيرفو، المولودة خلال 1929 بباريس (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1440 الموافق 5 ديسمبر سنة 2018، تتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 9 مكرر من الأمر رقم 70–86 المؤرخ في 17 شوّال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، المسمّاة: يحياوي إيمان، المولودة في 16 أبريل سنة 1984 بنابل (تونس).

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية – سابقا، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- على لرقم، نائب مدير لليقظة التكنولوجية،

- كمال برنو، نائب مدير لتسيير الدخول إلى قاعدة المعطيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد محمد فراري، بصفته نائب مدير للتضامن المالي المحلي بالمديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مسرسسوم رئساسي مسؤرخ في 20 ربسيسع الأول عسام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد عبد الحميد بلخوجة، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسـومـان رئاسـيـان مؤرخان في 20 ربيع الأول عام 1440 المـوافــق 28 نوفمــبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدات والأوانسس والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال – سابقا:

- ريم زهاني، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص، لتكليفها بوظيفة أخرى،

- مليكة مالك، بصفتها مديرة دراسات بقسم الخدمة الشاملة وتقليص الفجوة الرقمية بالمديرية العامة لمجتمع المعلومات، لتكليفها بوظيفة أخرى،

- سمير قارة، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة لنشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- خالد تادونت، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، لإحالته على التقاعد،
- غنيمة براهيمي، بصفتها مديرة للإدارة العامة، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- محمد صديق، بصفته مدير دراسات بقسم تطوير مجتمع المعلومات، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- حكيم إشيرة، بصفته مديرا لتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- حسين حلوان، بصفته مديرا للدراسات والتقييس، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- عبد القادر بن نعوم، بصفته مديرا لتأمين المنشآت الأساسية والشبكات، بناء على طلبه،
- مولود لحام، بصفته مدير دراسات بقسم تطوير مجتمع المعلومات، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- حسينة لعرج، بصفتها مديرة للتعاون والعلاقات الدولية، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- جمال يوسفي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص مسؤولا عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- فريد أو يحي، بصفته نائب مدير للتعاون الثنائي، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- سمير زواوي، بصفته نائب مدير لتأمين المنشآت الأساسية والتطبيقات، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- يسمينة يحياوي، بصفتها نائبة مدير للشؤون القانونية، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- مرزاق العيشاوي، بصفته نائب مدير لتسيير آثار الكوارث، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- نبيلة ساعد، بصفتها رئيسة دراسات بقسم تسيير المشاريع، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- صفية عماري، بصفتها نائبة مدير للتعاون المتعدد الأطراف، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- خديجة بوزعباطة، بصفتها نائبة مدير للدراسات بمديرية الدراسات والتقييس، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- رفيقة مخفي، بصفتها نائبة مدير للمصرفة، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- عبد العزيز هطاك، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- إسحاق غني، بصفته نائب مدير للتقييس البريدي بالمديرية العامة للبريد، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- باية العاج، بصفتها نائبة مدير للموظفين، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- شفيق قدواري، بصفته رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد محمود ضيف، بصفته مديرا للتنظيم والشؤون القانونية بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال – سابقا، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الـمــوافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد عبد الحميد عيادي، بصفته مفتشا بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تتضمن التعيين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوف مبر سنة 2018، يعيّن السيّد أحمد لوصيف، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعين السيد عبد الحميد بلخوجة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1440 المــوافــق 28 نــوفـمـبـر سـنــة 2018، يــعــيّن السيّد عبد الحـمـيـد عـيـادي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن السيّدة إيمان حاج جيلاني، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 المسوافق 28 نسوفم برسنة 2018، يعين السيد عبد الرحمان أوزواوي، مديرا لحالة الأشخاص والأملاك وتنقلهم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوف مبر سنة 2018، يعيّن السيّد محمد فراري، مديرا للموارد والتضامن المالي المحلي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن الآنسة والسيدان الآتية أسماؤهم، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

- حمودة العيداوي، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- أمال بن علال، نائبة مدير للتعاون المتعدد الأطراف،
- فاتح حليلو، نائب مدير للأعمال المقننة والمؤسسات المصنفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعين السيدان الآتي اسماهما، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

- على لرقم، مديرا للاستشراف واليقظة التكنولوجية،
 - كمال برنو، مديرا لبنك المعطيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمر اندة:

- فراح قجار ، مفتشة بالمفتشية العامة ،
- محمد عبد الله دوكارة، رئيس دراسات بالمكتب الوزارى للأمن الداخلي في المؤسسة،
- علي بوفيس، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،
- يونس بوزيد، نائب مدير لتنقل الأشخاص في المديرية العامة للحريات العمومية والشؤون القانونية،
- حكيم مخلوفن، نائب مدير للجمعيات في المديرية العامة للحريات العمومية والشؤون القانونية،
- كريم رقام، نائب مدير للأعمال الخاصة والتجهيزات الحساسة في المديرية العامة للحريات العمومية والشؤون القانونية،
- جيلالي حمام، نائب مدير لمتابعة وترقية الحركات الجمعوية في المديرية العامة للحريات العمومية والشؤون القانونية،
- فريد أيت سعيد، نائب مدير لمنازعات الجماعات المحلية في المديرية العامة للحريات العمومية والشؤون القانونية،
- أمال جـوامـع، نائبة مدير للإحصائيات وأنظمة الإعلام الجغرافي في المديرية العامة للجماعات المحلية،
- حيزية رشاشوة، نائبة مدير لنظافة المحيط في المديرية العامة للجماعات المحلية،
- منير بن السليخ، نائب مدير لبرامج استثمارات الدولة في المديرية العامة للجماعات المحلية،
- محمد الأمين رياح، نائب مدير لتكوين المنتخبين والإطارات في المديرية العامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية،
- حمودي طكوب، نائب مدير للتكوين المتواصل للمستخدمين في المديرية العامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية،
- ليلة لحلو، نائبة مدير لمراقبة التسيير للمؤسسات تحت الوصاية في المديرية العامة للمالية والوسائل،
- كنزة بوخديمي، نائبة مدير للأملاك المحلية
 وتثمينها في المديرية العامة للجماعات المحلية

- بلقاسم بوزيدي، نائب مدير لتنظيم وتسيير
 الإدارة اللامركزية في المديرية العامة للجماعات المحلية،
- ندير بولاعة، نائب مدير لتقييس ومراقبة المطابقة في المديرية العامة للمالية والوسائل،
- هدى طار، نائبة مدير للتعاون والتبادل اللامركزية بمديرية التعاون،
- أبوبكر صديق سعيداني، نائب مدير للتعاون والتبادل الثنائي بمديرية التعاون.

____X

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمنان التعيين بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعين السيدات والأوانسس والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة:

- مولود لحام، مديرا عاما لمجتمع المعلومات،
- منير حمايدية، مديرا عاما للاقتصاد الرقمى،
- رفيقة مخفى، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
 - ريم زهاني، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- جمال يوسفي، مكلفا بالدراسات والتلخيص مسؤولا للمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،
 - زين الدين بلعطار، مفتشا عاما،
 - سمير قارة، مفتشا،
- مليكة مالك، مديرة دراسات بالمديرية العامة لمجتمع المعلومات،
- حكيم إشيرة، مديرا لتطوير ومتابعة المنشآت الأساسية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- حسين حلوان، مديرا للاتصالات اللاسلكية والتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية،

- نبيلة ساعد، مديرة لتطوير مجتمع المعلومات،
- محمد صديق، مديرا لتطوير أنظمة الإعلام وتأمينها،
 - بوبكر دحلال، مديرا للبريد،
 - حسينة لعرج، مديرة للتعاون والعلاقات الدولية،
 - شوقى شمام، مديرا للموارد البشرية،
 - غنيمة براهيمي، مديرة لإدارة الوسائل،
- خديجة بوزعباطة، نائبة مدير لتطوير المنشآت الأساسية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- محمد الأمين برانجية، نائب مدير لتأمين المنشآت الأساسية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - عابد فر، نائب مدير للاتصالات اللاسلكية،
- سعاد زهواني، نائبة مدير للتجهيزات الحساسة
 للمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وسيلة شامخ، نائبة مدير للتقييس واليقظة المتعلقة بمجتمع المعلومات،
- سيف الدين خروبي عريبي، نائب مدير لأمن أنظمة الإعلام القطاعية،
- سمير زواوي، نائب مدير لتطوير نشاطات البريد،
- إسحاق غني، نائب مدير لتطوير الخدمات المالية البريدية،
- مرزاق العيشاوي، نائب مدير للدراسات واليقظة وتقييس نشاطات البريد،
 - يسمينة يحياوي، نائبة مدير للشؤون القانونية،
- صفية عمارى، نائبة مدير للتعاون متعدد الأطراف،
 - فريد أويحى، نائب مدير للتعاون الثنائي،
 - باية العاج، نائبة مدير لتسيير الموارد البشرية،
- عبد العزيز هطاك، نائب مدير للميزانية والمحاسبة،
- شفيق قدواري، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 المصوافق 28 نصوف مصبر سنة 2018، يعين السيد عبد الوهاب بارة، مفتشا بوزارة البريد والمواصلات السلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1439 الموافق 17 يوليو سنة 2018، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية الشلف.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية،
- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي الولائي لولاية الشلف رقم 2016/60 المؤرخة في 5 يونيو سنة 2016 والمتعلقة بالموافقة على مخطط تهيئة الإقليم لولاية الشلف،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يصادق على مخطط تهيئة إقليم ولاية الشلف الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1439 الموافق 17 يوليو سنة 2018.

نور الدين بدوى

قرار مـؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1439 الموافق 17 يوليو سنة 2018، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية سعيدة.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمر انعة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة رقم 2016/06 المؤرخة في 13 يونيو سنة 2016 والمتعلقة بالموافقة على مخطط تهيئة الإقليم لولاية سعيدة،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يصادق على مخطط تهيئة إقليم ولاية سعيدة الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرر بالجـزائر في 4 ذي القـعـدة عـام 1439 المـوافـق 17 يوليو سنة 2018.

نور الدين بدوى

قرار مــؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1439 الموافق 17 يوليو سنة 2018، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية الطارف.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي الولائي لولائي لولاية الطارف رقم 79/ 2016 المؤرخة في 13 يونيو سنة 2016 والمتعلقة بالموافقة على مخطط تهيئة الإقليم لولاية الطارف،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يصادق على مخطط تهيئة إقليم ولاية الطارف الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1439 الموافق 17 يوليو سنة 2018.

نور الدين بدوي

قــرار مـؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1439 الموافق 17 يوليو سنة 2018، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية عين تموشنت.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة لعمر انبة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي الولائي لولاية عين تموشنت رقم 61/ 2016 المؤرخة في 5 يونيو سنة 2016 والمتعلقة بالموافقة على مخطط التهيئة لإقليم ولاية عين تموشنت،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يصادق على مخطط تهيئة إقليم ولاية عين تموشنت الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1439 الموافق 17 يوليو سنة 2018.

نور الدين بدوى

وزارة المالية

قـرار مـؤرّخ في 7 مـحـرّم عـام 1440 المـوافق 17 سبتمبر سـنـة 2018، يـحـدد الاخـتـصـاص الإقـليمي لمراكز الضرائب.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صـفر عـام 1430 المـوافـق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الولائية للضرائب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي لمراكز الضرائب،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد الاختصاص الإقليمي لمراكز الضرائب، تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المورخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمم، وفقا للجدولين الأول والثاني الملحقين بهذا القرار.

المادة 2: يمتد الاختصاص الإقليمي لمراكز الضرائب المنصوص عليه في الجدول الملحق الأول، على كل الحدود الإدارية لمديريات الضرائب التابعة لها.

يحدد الاختصاص الإقليمي لمراكز الضرائب وعددها اثنان (2) على مسستوى مديرية الضرائب في الولاية، طبقا للجدول الملحق الثاني بهذا القرار.

المادة 3: يلغى القرار المؤرخ في 24 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي لمراكز الضرائب.

المادة 4: ينصر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 محرّم عام 1440 الموافق 17 سبتمبر سنة 2018.

عبد الرحمان راوية

الجدول الملحق الأول

تعيين ومقر مراكز الضرائب	المديرية الولائية للضرائب	المديرية الجهوية
مركز الضرائب للشلف في الشلف	الشلف	
مركز الضرائب لتيارت في تيارت	تيارت	
مركز الضرائب لمستغانم في مستغانم	مستغانم	الشلف
مركز الضرائب لتيسمسيلت في تيسمسيلت	تيسمسيلت	
مركز الضرائب لعين الدفلى في عين الدفلى	عين الدفلي	
مركز الضرائب لغليزان في غليزان	غليزان	
مركز الضرائب لبشار في بشار	بشار	
مركز الضرائب لأدرار في أدرار	أدرار	
مركز الضرائب للبيض في البيض	البيض	بشار
مركز الضرائب لتندوف في تندوف	تندوف	
مركز الضرائب للنعامة في النعامة	النعامة	

الجدول الملحق الأول (تابع)

تعيين ومقر مراكز الضرائب	المديرية الولائية للضرائب	المديرية الجهوية
مركز الضرائب للبليدة في البليدة	w . (H	
مركز الضرائب لبوفاريك في بوفاريك	البليدة	
مركز الضرائب لتيزي وزو في تيزي وزو	تيزي وزو	
مركز الضرائب لعزازقة في عزازقة	, and the second	البليدة
مركز الضرائب للجلفة في الجلفة	الجلفة	
مركز الضرائب للمدية في المدية	المدية	
مركز الضرائب لبومرداس في بومرداس	بومرداس	
مركز الضرائب لتيبازة في تيبازة	تيبازة	
مركز الضرائب للقبة في القبة	الجزائر – وسط	
مركز الضرائب لبئرمراد رايس في بئر مراد رايس		ı
مركز الضرائب للشراقة في الشراقة	الجزائر – غرب	الجزائر
مركز الضرائب لدرارية في درارية		ı
مركز الضرائب لباب الزوار في باب الزوار	الجزائر – شرق	
مركز الضرائب لرويبة في رويبة		
مركز الضرائب لسطيف في سطيف		
مركز الضرائب للعلمة في العلمة	سطيف	
مركز الضرائب لبجاية في بجاية	بجاية	
مركز الضرائب لأقبو في أقبو		سطيف
مركز الضرائب للبويرة في البويرة	البويرة	
مركز الضرائب للمسيلة في المسيلة	المسيلة	
مركز الضرائب لبرج بوعريريج في برج بوعريريج	برج بوعريريج	l
مركز الضرائب لعنابة في عنابة	عنابة	
مركز الضرائب لأم البواقي في أم البواقي	أم البواقي	
مركز الضرائب لتبسة في تبسة	تبسة	
مركز الضرائب لسكيكدة في سكيكدة	سكيكدة	عنابة
مركز الضرائب لقالمة في قالمة	قالمة	1
مركز الضرائب للطارف في الطارف	الطارف	
مركز الضرائب لسوق أهراس في سوق أهراس	سوق أهراس	
مركز الضرائب لقسنطينة في قسنطينة	قسنطينة	<u></u>
مركز الضرائب للخروب في الخروب		
مركز الضرائب لباتنة في باتنة	باتنة	
مركز الضرائب لبسكرة في بسكرة	بسكرة	قسنطينة
مركز الضرائب لجيجل في جيجل	جيجل	"
مركز الضرائب لخنشلة في خنشلة	خنشلة	
مركز الضرائب لميلة في ميلة	ميلة	ı

الجدول الملحق الأول (تابع)

تعيين ومقر مراكز الضرائب	المديرية الولائية للضرائب	المديرية الجهوية
مركز الضرائب لورقلة في ورقلة	ورقلة	ورقلة
مركز الضرائب للأغواط في الأغواط	الأغواط	
مركز الضرائب لتامنغست في تامنغست	تامنغست	
مركز الضرائب لإيليزي في إيليزي	إيليزي	
مركز الضرائب للوادي في الوادي	الوادي	
مركز الضرائب لغرداية في غرداية	غرداية	
مركز الضرائب لوهران - غرب في وهران - غرب	وهران - غرب	
مركز الضرائب لوهران – شرق في وهران – شرق	وهران – شرق	
مركز الضرائب لتلمسان في تلمسان	تلمسان	<u>و هـران</u>
مركز الضرائب لسعيدة في سعيدة	سعيدة	ويدران
مركز الضرائب لسيدي بلعباس في سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	
مركز الضرائب لمعسكر في معسكر	معسكر	
مركز الضرائب لعين تموشنت في عين تموشنت	عين تموشنت	

الجدول الملحق 2 الاختصاص الإقليمي لمراكز الضرائب التي عددها اثنان (2) على مستوى مديرية الضرائب الولائية

الاختصاص الإقليمي	تعيين ومقر مراكز الضرائب	المديرية الولائية للضرائب
بلديات: القبة - حسين داي- المقرية- باش جراح - بوروبة - جسر قسنطينة - بئر خادم	مركز الضرائب للقبة في القبة	
بلديات: بئر مراد رايس - الجزئرالوسطى - القصبة - سيدي امحمد - محمد بلوزداد – المدنية - المرادية - حيدرة	مركز الضرائب لبئرمراد رايس في بئر مراد رايس	الجزائر – وسط
بلديات: الشراقة - دالي إبراهيم - بوزريعة - بني مسوس- باب الوادي - بولوغين بن زيري - رايس حميدو - وادي قريش - زرالدة - المعالمة - الرحمانية - السويدانية - الحمامات - سطاوالي - عين البنيان	مركز الضرائب للشراقة في الشراقة	الجزائر – غرب
بلديات: درارية - أولاد فايت - بئر توتة - أولاد شبل - تسالة المرجة - الخرايسية - سحاولة - بابا حسن - العاشور - الدويرة - بن عكنون - الأبيار	مركز الضرائب لدرارية في درارية	
بلديات : الرويبة - الرغاية - الدارالبيضاء - عين طاية - هراوة - برج البحري - المرسى	مركز الضرائب لرويبة في الرويبة	الجزائر – شرق
بلديات: باب الزوار - الحراش - براقي- الكاليتوس - برج الكيفان - المحمدية - سيدي موسى - وادي السمار	مركز الضرائب لباب الزوار في باب الزوار	

الجدول الملحق الثاني (تابع)

الاختصاص الإقليمي	تعيين ومقر مراكز الضرائب	المديرية الولائية للضرائب
بلديات: البليدة - بوعرفة - بني مراد - بني تامو - عين الرمانة - العفرون - الشريعة - أولاديعيش - وادي العلايق - وادي جر - موزاية - الشفة	مركز الضرائب للبليدة في البليدة	البليدة
بلديات: بوفاريك - الشبلي - قرواو - بوينان - بوقرة - الصومعة - حمام لوان - صوحان - أولاد سلامة - الأربعاء - مفتاح - بن خليل - جبابرة	مركز الضرائب لبوفاريك في بوفاريك	
بلدیات: تیزی وزو- ذراع المیزان- تیزی غنیف -فریقات - عین الزاویة - مکیرة - أیت یحیی موسی - ذراع بن خدة - سیدی نعمان - ترمیتین - تادمیت - بنی دوالة - بنی زمنزر- أیت محمود - بنی عیسی - واضیة - أیت بوعدو - تیزی نثلاتة - أقنی قغران - واسیف - أیت تودرت - أیت بومهدی - بنی ینی - بوغنی- بونوح - مشتراس- أسی یوسف - المعاتقة - سوق الاثنین - أیت عیسی میمون - ماکودة - مزرانة - إرجن	مركز الضرائب لتيزي وزو في تيزي وزو	تيز <i>ي</i> وزو
بلديات: عزازقة - إعكورن - فريحة - زكري - إفغاء - أجر- بوزقن - إيالولة أومالو - بني زيكي - أقرو- عين الحمام - أيت يحي - أقبيل - أبي يوسف - إفرحونن - إمسوحال- إبودرارن - ياطفان - إليلتين - واقنون - تيمزارت - تقزرت- إفليسن - بوجيمة - أغريب - أيت شفة - أزفون - أيت أومالو - تيزي راشد - مقلع - سوامع - أيت خليلي - الأربعاء نايت إراثن - أيت اقوشة	مركز الضرائب لعزازقة في عزازقة	
بلديات: سطيف - عين أرنات - الوريسية - عين عباسة - مزلوق - بوقاعة - عين الروى - بنى حسين - عين الكبيرة - الدهامشة - أو لاد عدوان - عموشة - واد البارد - تيزي نبشار - قنزات - حربيل - حمام قرقور - ذراع قبيلة - موكلان - تالة إيفاسن - بابور - سرج الغول - بني ورثيلان - بني شبانة - عين لقراج - بنى موحلي - بوعنداس - أيت تيزي - بوسلام - أيت نوال مزادة	مركز الضرائب لسطيف في سطيف	سطيف
بلديات: العلمة - بازار الصخرة - القلتة الزرقاء - عين أزال - عين الحجر- بيضاء برج - بئر حدادة - عين أولمان - قلال بوطالب - قصر الأبطال - أولاد سي أحمد - صالح باي - بوطالب - الحامة - أولاد تبان - الرصفة - بلعة - الولجة - تاشودة - حمام السخنة - الطاية - التلعة - بن عزيز - معاوية - عين السبت - جميلة - بني فودة - قجال - أولاد صابر	مركز الضرائب للعلمة في العلمة	

الجدول الملحق الثاني (تابع)

الاختصاص الإقليمي	تعيين ومقر مراكز الضرائب	المديرية الولائية للضرائب
بلديات: بجاية - تالة حمزة - تيشى - تيزي نبربر - أوقاس- كنديرة - سوق الاثنين - ملبو - تامريجت - درقينة- تاسكريوت - أيت اسماعيل - خراطة - ذراع القايد - بني كسيلة - أدكار - توجة - تاوريرت إغيل - القصر - أميزور - برباشة - وادي غير - افلاين إلماتن - سمعون - بني جليل - فرعون	مركز الضرائب لبجاية في بجاية	بجاية
بلدیات: أقبو - بوحمزة - أیت رزین - أمالو - تامقرة - بوجلیل - إغیل علی - بنی ملیکش - تازمالت - أزلاقن - شلاطة - أغرم - أکفادو - تیفری - تینبدار - سیدی عیش - تیمزریت - سیدی عیاد - شمینی - سوق أوفلا - صدوق - بنی معوش- طیبان - لفلای - مسیسنة	مركز الضرائب لأقبو في أقبو	
بلديات: قسنطينة - ديدوش مراد - حامة بوزيان - ابن زياد - مسعود بوجريو - زيغود يوسف - بني حميدان	مركز الضرائب لقسنطينة في قسنطينة	قسنطينة
بلديات: الخروب - عين عبيد - عين سمارة - ابن باديس- أو لاد رحمون	مركز الضرائب للخروب في الخروب	

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 18-02 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نظام رقم 1020 مؤرخ في 2018 من قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 13-13 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 66 إلى 69 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-90 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمــقتضى القانون رقم 05-01 المــورخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمـتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 المـوافق 10 يـونـيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشـخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى النظام رقم 06-02 المؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،

- وبمقتضى النظام رقم 09-04 المؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى النظام رقم 12-03 المؤرّخ في 14 محرّم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

- وبمقتضى النظام رقم 13-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية،

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2018،

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المُسمّاة "التشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد.

كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية.

المادة 2: في مفهوم هذا النظام، تعدُ عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات

العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 13-13 الموفق 26 غشت المعرّرخ في 27 جـمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. وتخصّ هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية:

- المرابحة،
- المشاركة،
- المضاربة،
 - الإجارة،
- الاستصناع،
 - السلم،
- وكذا الودائع في حسابات الاستثمار.

تخضع منتجات الصيرفة التشاركية - هذه لأحكام المادة 3 من النظام رقم 13-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

المادة 3: يتعيّن على المصرف المعتمد الناشط أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة، الراغب (ة) في عرض منتجات مالية تشاركية، تقديم المعلومات الآتية، دعماً لطلب الترخيص المسبق الموجّه إلى بنك الجزائر:

- بطاقة وصفية للمنتوج،
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه،
- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شباك المالية التشاركية" عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المواد 5 و 6 و 7 أدناه.

المادة 4: بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يتعيّن على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة، أن تُخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك.

المادة 5: يُقصد بالشباك المالية التشاركية دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، موضوع هذا النظام.

ويجب أن يكون "شباك المالية التشاركية" مستقلاً مالياً عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف والمؤسسة المالية.

يتجسّد الفصل المحاسبي بين "شباك المالية التشاركية" والأنشطة الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن "شباك المالية التشاركية" عن باقى حسابات زبائنهم.

يتمثّل الهدف الرئيسي من وجود قسم محاسبة أو دائرة مالية خاصة ب"شباك المالية التشاركية" في إعداد البيانات المالية المُخصصة، بما في ذلك إعداد ميزانية تُبرز أصول وخصوم "شباك المالية التشاركية"، وكذا بيان مفصّل عن المداخيل والنفقات ذات الصلة.

المادة 6: تضمن استقلالية "شباك المالية التشاركية" عن تنظيم المصرف أو المؤسسة المالية، من خلال تنظيم ومستخدمين مُخصّصين حصرياً لذلك.

المادة 7: في حالة تعدّد "شباك المالية التشاركية" ضمن نفس المصرف المعتمد أو نفس المؤسسة المالية المعتمدة، يجب التعامل مع "شبابيك المالية التشاركية" هذه ككيان واحد.

يتم إعداد بيان مالي مُجمَّع ويُدرج كملحق بالبيانات المالية التي تنشر من طرف المصرف المعتمد أو المؤسسة المالية المعنية.

المادة 8: يجب على المصارف والمؤسسات المالية التي تحصّلت على الترخيص المسبق لتسويق هذه المنتجات أن تُعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تُطبّق عليهم.

كما يجب على المصارف إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول طبيعة حساباتهم.

المادة 9: تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف "شباك المالية التشاركية" لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، باستثناء الودائع في حساب الاستشمار التي تخضع لاتفاق مكتوب مبرم مع الزبون، يجيز للمصرف أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وعمليات "شباك المالية التشاركية" التي يوافق المصرف على تمويلها.

يحق للمودع الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شباك المالية التشاركية" ويتحمّل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها "شباك المالية التشاركية" في التمويلات التي يقوم بها المصرف.

المادة 10: تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمّعة من طرف "شبابيك المالية التشاركية" للمصارف، باستثناء الودائع في حسابات

الاستثمار، لأحكام النظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرّم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المعدل والمتمم.

المادة 11: بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، وما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة التشاركية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية.

المادة 12: ينصر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018.

محمـد لوكـال +

نظام رقم 18-03 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 11-03 المؤرّخ في 27 جمادى الشانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 62 و 63 و 64 و 65 و 68 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوف مبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 08-04 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008 والمتعلق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2018،

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تحديد الحد الأدنى للرأسمال الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر أن تحرّره عند تأسيسها.

المادة 2: يجب على البنوك والمؤسسات المالية، المؤسسة في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون المؤسسة في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون الجزائري، أن تمتلك عند تأسيسها، رأسمالا محرّرا كليا ونقدا يساوى على الأقل:

- أ) عشرين مليار دينار (20.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 10-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،
- ب) ستة ملايير وخمسمائة مليون دينار (ب مسلمائة مليون دينار (م.500.000.000) دج) بالنسبة للمؤسسات المالية المحدّدة في 71 من الأمر رقم 10-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 3: يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي يوجد مقرها الرئيسي في الخارج، أن تمنح لفروعها التي رخّص لها مجلس النقد والقرض بالقيام بعمليات مصرفية في الجزائر، تخصيصا يساوي، على الأقل، الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري المنتمية لنفس الفئة والتي تم بموجبها الترخيص بالفرع.

يجب تحرير هذا التخصيص وفق نفس الشروط الواردة في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: تلزم البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالامتثال لأحكام هذا النظام في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2020.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تمتلك في أجل أقصاه 31 ديسسمبر سنة 2019، رأسمالا محرّرا نقدا يساوى، على الأقل:

- خمسة عشر مليار دينار (15.000.000.000 دج)، بالنسبة للبنوك،
- خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج)، بالنسبة للمؤسسات المالية.

وعند انقضاء الأجل الوارد في الفقرة الأولى أعلاه، يسحب الاعتماد من البنوك أو المؤسسات المالية التي

لا تلتزم بأحكام هذا النظام، طبقا للمادة 95 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 5: تلغى أحكام النظام رقم 08-04 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008 والمتعلق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر والمذكور أعلاه.

المادة 6: ينصشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018.

محمد لوكال

نظام رقم 18-04 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنشاء ورقة نقدية بقيمة خمسمائة (500) دينار جزائري.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 13-13 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 38 و 62 (الفقرة أ) و 63 و 64 منه،

- وبمـــقتضى المرسوم الرئاسي المــورّخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوف مبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2018،

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: ينشئ بنك الجزائر ورقة نقدية من فئة خمسمائة (500) دينار جزائري.

المادة 2: المميزات العامة للورقة النقدية من فئة خمسمائة (500) دينار جزائرى هي الآتية:

- المقاييس: 150 مم 71,7 مم،
- الموضوع: الجزائر في عصر تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- العلامة المائية: صورة الأمير عبد القادر تحمل علامة "500" تحت نصفه الأعلى،
 - الصبغة العامة: أخضر يميل إلى البنفسجي.

المادة 3: يتمّ تداول الورقة النقدية الجديدة بمصاحبة الأوراق النقدية المتداولة حاليا.

المادة 4: تحدّد بموجب نظام إشارات التعريف، لا سيما منها المميزات التقنية المفصلة وتاريخ الشروع في تداول هذه الورقة النقدية الجديدة.

المادة 5: ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018.

محمد لوكال

نظام رقم 18-05 مسؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إصدار ورقة نقدية بقيمة خمسمائة (500) دينار جزائري وتداولها.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 13-13 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 38 و 62 (الفقرة أ) و 63 و 64 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المورّخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المورّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 18-04 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن إنشاء ورقة نقدية بقيمة خمسمائة (500) دينار جزائرى،

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2018،

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: يصدر بنك الجزائر، في إطار النظام رقم 18-40 المورخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن إنشاء ورقة نقدية بقيمة خمسمائة (500) دينار جزائري، ورقة نقدية جديدة من فئة خمسمائة (500) دينار جزائري، يشرع في تداولها ابتداء من تاريخ المصادقة عليه. وستحمل الورقة النقدية تاريخ أوّل نوفمبر سنة 2018 الرمزي.

المادة 2: تحدد إشارات تعريف هذه الورقة النقدية، لا سيما منها مواصفاتها التقنية المفصلة، كما يأتى:

1 - المقاييس :

- المحيط : 150 مم ، 71,7 مم،
- الرسم المؤطر: 112 مم x مم.

2 - الصبغة :

- أخضر يميل إلى البنفسجي.

3 - الورق:

يحمل العلامة المائية من النوع الخاص بالورق النقدي، ومصبوغ في الكتلة بالأحمر الفاتح.

4 - الوصف :

أ - الموضوع العام: الجزائر في عصر تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ب - وجه الورقة النقدية: تتشكّل من ثلاثة (3)
 ألوان متجاورة.

1) **الخلفية الأمنية:** تتكوّن من أشكال هندسية ومناقيش وبصمات مصغّرة، كما تحتوي على أشكال وفقا لعلم المسكوكات التخطيطي.

وتغطي الخلفية الأمنية المنطقة التي يحتلها الرسم المؤطر وشريط العلامة المائية.

2) **الرسم المؤطر:** القمر الصناعي ألكوم سات 1.

3) النص باللغة العربية:

"بنك الجزائر"

"خمسمائة دينار".

- 4) العدد: "500"، يوضع أفقيا على الجانب العلوى الأيسر وعلى الجانب السفلى الأيمن للرسم المؤطر.
 - 5) التوقيعات.
 - الأرقام.
 - 7) التاريخ.
- ج ظهر الورقة النقدية: تتشكّل من ثلاثة (3) ألوان متجاورة.
- 1) الخلفية الأمنية: تتكون من أشكال هندسية ومناقيش وبصمات مصغّرة، كما تحتوي على أشكال وفقا لعلم المسكوكات التخطيطي.

وتغطى الخلفية الأمنية المنطقة التي يحتلها الرسم المؤطر وشريط العلامة المائية.

- 2) الرسم المؤطر: ركائز الاتصال.
 - 3) النص باللغة العربية:

"بنك الجزائر"،

"خمسمائة دينار".

- 4) العدد: "500"، يوضع أفقيا على الجانب السفلي الأيسر للرسم المؤطر وضمن مناقيش الجانب السفلي من شريط العلامة المائية.
- 5) إشارة باللغة العربية: "المادة 197 من قانون العقوبات تعاقب المزورين".

5 - العلامة المائية:

تمتد داخل شريط عمودي يوجد بالجانب الأيسر لوجه الورقة النقدية، وبالجانب الأيمن لظهر الورقة النقدية.

تعرض هذه العلامة المائية صورة الأمير عبد القادر تحمل علامة "500" تحت نصفه الأعلى.

6 - خيط الأمن:

و هـو مـن نـوع "Window"، عرضه 5 مليمترات، يظهر في الجهة المركزية اليسرى لظهر الورقة النقدية، بمناطق يتعاقب فيها اللونان الذهبي والأخضر وحاملا رمز بنك الجزائر والعدد "500". ويظهر الخيط بشفافية على وجه الورقة النقدية وظهرها.

7 - هولوغرام :

يوضع "هولوغرام" عرضه 13 مليمترا من صنف "ليد" (LEAD) على الجانب الأيسر لوجه الورقة النقدية.

ويمثل بصفة متواصلة وعلى مجمل عرض الورقة النقدية من الأعلى إلى الأسفل:

أ - في زاوية :

- النص "بنك" (باللغة العربية)،
- صورة الأمير عبد القادر ناظرا نحو اليسار،
 - النص "الجزائر" (باللغة العربية)،
 - صورة يوغورطة ناظرا نحو اليسار.

ب - في زاوية أخرى:

- النص "الجزائر" (باللغة العربية)،
- صورة يوغورطة ناظرا نحو اليمين،
 - النص "بنك" (باللغة العربية)،
- صورة الأمير عبد القادر ناظرا نحو اليمين.
- ج يكرّر على الجانب الأيسر من "الهولوغرام" العدد "500" بصفة متواصلة.

المادة 3: ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018.

محمد لوكال

نظام رقم 18-06 مــؤرخ في 26 صــفر عام 1440 الموافق

4 نوف مبر سنة 2018، يتضمن إنشاء قطعة نقدية معدنية بقيمة مائة (100) دينار جزائري وإصدارها وتداولها.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمسر رقم 13-13 المؤرّخ في 27 جسمادي الشانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 32 و 38 و 62 م (الفقرة أ) و 63 و 64 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى المورّخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 جمادي الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2018،

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: ينتشئ بنك الجزائر ويصدر قطعة نقدية جديدة بقيمة مائة (100) دينار جزائرى.

المادة 2: المميزات التقنية لهذه القطعة ومواصفاتها هي كما يأتي:

1 - التقديم :

قطعة مائة (100) دينار جزائري هي من الصنف الثنائى المعدن.

وتتشكّل من طوق خارجي فولاذي غير قابل للتأكسد، لونه رمادي فولاذي، ومن قلب نحاسي نيكلي مرصّع داخل هذا الطّوق من لون أصفر وردي.

2 - المميزات:

- القطر الخارجى: 0,05 ± 29,50 مم

- السّمك : 2,30 ± 0,05 مم

- وزن الطوق: 5,60 ± 0,14 غ

- وزن القلب: 5,40 ± 0,11 غ

3 - التركيبة الكيميائية:

القلب: نحاسى: 87 %

نيكل: 13 %.

الطوق: فولاذ: AISI 430.

4 - الوصف :

4 -1- الوجه:

أ) المحوضوع الأساسي: القحر الصناعي ألكوم سات 1 يحلّق فوق الكرة الأرضية.

تُظهر الكرة الأرضية قارة إفريقيا وضمنها الجزائر بتضاريسها الناتئة، وكذا جزء من أوروبا وأسيا، وبدرجة أقل أمريكا الجنوبية.

ب) التواريخ الثلاثة، الهجري والميلادي والأمازيغي لسنة السك: تطبع داخل القلب في الجانب الأيمن.

ج) الموضوع الزخرفي: عشرة (10) نجوم على الجزء الأعلى للطوق، وعشرة (10) نجوم أخرى على الجزء الأسفل له، تمثّل رمزية قيمة 100 دج، التي تتميز بـ 20 نجمة من 5 فروع (5x20 = 01). ويفصل السلسلتين من النجوم أفقياً من جانب وأخر شعار بنك الجزائر " آلي ".

وبهذا يصبح الموضوع الأساسي مُحاطاً كليّاً بسلسلتي النجوم وشعار بنك الجزائر " ج " كماهـو مرتب.

4 - 2 - الظهر:

أ) الموضوع الأساسي: الرقم "100" بارز على
 كامل قطر القلب، منمنم ومجسد كما يأتى:

- العدد واحد (1): يتميز من الداخل بمنحوتة مصغرة.
- العددان صفر (0): يتميزان من الداخل أيضا بمنحوتة

مصغرة.

ب) إشارات على الطوق بالأحرف الكاملة وباللغة الوطنية:

- على الجانب الأعلى: بنك الكزائر

- على الجانب الأسفل: ديدان

- يتم فصل الجانبين بنجمتين توضع أفقياً من كلا الجانبين للرقم 100.

ج) نسيج في شكل مرصوف في قلب القطعة النقدية.

4 - 3 - **الحافة**: مضلعة.

المادة 3: تـوضع هذه القـطعة النـقدية الجديدة حيّز التداول بعد إصدار هذا النظام.

المادة 4: ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018.

محمد لوكال

نظام رقم 18-07 مـؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنشاء ورقة نقدية بقيمة ألف (1000) دينار جزائري.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 10-13 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 38 و 62 (الفقرة أ) و 63 و 64 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المورّخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوف مبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2018،

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: ينشئ بنك الجزائر ورقة نقدية من فئة ألف (1000) دينار جزائرى.

المادة 2: المصيرات العامة للورقة النقدية من فئة ألف (1000) دينار جزائري هي الآتية:

- **المقاييس:** 160 مم 71,7 مم،
- الموضوع: ثقافة وتقاليد وعصرنة.
- **العلامة المائية:** صورة الأمير عبد القادر تحمل علامة "1000" تحت نصفه الأعلى.
 - الصبغة العامة: أزرق يميل إلى البرتقالي.

المادة 3: يتمّ تداول الورقة النقدية الجديدة بمصاحبة الأوراق النقدية المتداولة حاليا.

المادة 4: تحدّد بموجب نظام إشارات التعريف، لا سيما منها المميزات التقنية المفصلة وتاريخ الشروع في تداول هذه الورقة النقدية الجديدة.

المادة 5: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018.

محمد لوكال

نظام رقم 18-08 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إصدار ورقة نقدية بقيمة ألف (1000) دينار جزائري وتداولها.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 13-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية 2003 والمتعلق الثانية 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 38 و 62 (الفقرة أ) و 63 و 64 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المسؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 18-07 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن إنشاء ورقة نقدية بقيمة ألف (1000) دينار جزائري،

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2018،

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: يصدر بنك الجزائر، في إطار النظام رقم 18-70 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن إنشاء ورقة نقدية بقيمة ألف (1000) دينار جزائري، ورقة نقدية جديدة من فئة ألف (1000) دينار جزائري، يشرع في تداولها ابتداء من أول ديسمبر سنة 2018.

المادة 2: تحدد إشارات تعريف هذه الورقة النقدية، لا سيما منها مواصفاتها التقنية المفصلة، كما يأتى:

1 - المقاييس:

- المحيط : 160 مم 71,7 مم،

- الرسم المؤطر: 102 مم x 60 مم،

2 - الصيغة :

أزرق يميل إلى البرتقالي.

3 - الورق:

يحمل العلامة المائية من النوع الخاص بالورق النقدي، ومصبوغ في الكتلة بالأزرق الفاتح.

4 - الوصف :

i - الموضوع العام: ثقافة وتقاليد وعصرنة.

ب - وجه الورقة النقدية: تتشكّل من ثلاثة (3)
 ألوان متجاورة.

1) **الخلفية الأمنية:** تتكوّن من أشكال هندسية ومناقيش وبصمات مصغّرة، كما تحتوي على أشكال وفقا لعلم المسكوكات التخطيطي.

وتغطي الخلفية الأمنية المنطقة التي يحتلها الرسم المؤطر وشريط العلامة المائية.

- 2) **الرسم المؤطر:** جامع الجزائر.
 - 3) النص باللغة العربية:

"بنك الجزائر"،

"ألف دينار".

- 4) **العدد:** "1000"، يوضع أفقيا على الجانب السفلي الأيسر وأفقيا على الجانب الأيمن للرسم المؤطر.
 - 5) التوقيعات.
 - الأرقام.
 - 7) التاريخ.
- **ج ظهر الورقة النقدية :** تتشكّل من ثلاثة (3) ألوان متجاورة.
- 1) **الخلفية الأمنية:** تتكوّن من أشكال هندسية ومناقيش وبصمات مصغّرة كما تحتوي على أشكال وفقا لعلم المسكوكات التخطيطي.

وتغطي الخلفية الأمنية المنطقة التي يحتلها الرسم المؤطر وشريط العلامة المائية.

- 2) **الرسم المؤطر:** الحِرَف.
- 3) النص باللغة العربية:

"بنك الجزائر"

"ألف دىنار"

- 4) **العدد:** "1000"، يوضع أفقيا على الجانب العلوي الأيسر للرسم المؤطر وضمن مناقيش الجانب السفلي من شريط العلامة المائية.
- 5) إشارة باللغة العربية: "المادة 197 من قانون العقوبات تعاقب المزورين".

5 - العلامة المائية:

تمتد داخل شريط عمودي يوجد بالجانب الأيسر لوجه الورقة النقدية، وبالجانب الأيمن لظهر الورقة النقدية.

تعرض هذه العلامة المائية صورة الأمير عبد القادر تحمل علامة "1000" تحت نصفه الأعلى.

6 - خيط الأمن:

وهو من نوع "Window"، عرضه 5 مليمترات، يظهر في الجهة المركزية اليسرى لظهر الورقة النقدية، بمناطق يتعاقب فيها اللونان الذهبي والأخضر، وحاملا رمز بنك الجزائر وكذا العدد "1000". ويظهر الخيط بشفافية على وجه الورقة النقدية وظهرها.

7 - هولوغرام:

يوضع "هولوغرام" عرضه 13 مليمترا من صنف "ليد" (LEAD) على الجانب الأيسر لوجه الورقة النقدية.

ويمثل بصفة متواصلة وعلى مجمل عرض الورقة النقدية من الأعلى إلى الأسفل:

أ - في زاوية:

- النص "بنك" (باللغة العربية)،
- صورة الأمير عبد القادر ناظرا نحو اليسار،
 - النص "الجزائر" (باللغة العربية)،
 - صورة يوغورطة ناظرا نحو اليسار.

ب - في زاوية أخرى:

- النص "الجزائر" (باللغة العربية)،
- صورة يوغورطة ناظرا نحو اليمين،
 - النص "بنك" (باللغة العربية)،
- صورة الأمير عبد القادر ناظرا نحو اليمين.
- **ج** يكرّر على الجانب الأيسر من "الهولوغرام" العدد "1000" بصفة متواصلة.

المادة 3: ينــشـر هـذا النـظـام في الجـريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018.

محمد لوكال